

وعلى مجلة التهيئة التربوية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تتنقيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تتنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسخيرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تتنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تتنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تتنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018.

وعلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجنيف في 15 جوان 2006.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول . تتم المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجنيف في 15 جوان 2006.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية

أمر حكومي عدد 327 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بضبط مهام الوكالة العقارية للسكنى وتنظيمها الإداري والمالي وقواعدها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

الفصل 3 . تتمتع الوكالة العقارية للسكنى لتحقيق الأهداف الموكولة إليها، داخل وخارج المناطق العمرانية، بالأولوية في شراء:

- عقارات تابعة لملك الدولة العام بعد إخراجه منه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 . يمكن للوكلة العقارية للسكنى أن تقتني عقارات بالمراسلة أو عن طريق الانتزاع طبقا للتشريع الجاري به العمل، داخل وخارج المناطق العمرانية كلما كان ذلك من شأنه أن يسهل عمليات تهيئة وتجهيز مناطق عمرانية.

كما يمكنها إبرام اتفاقيات شراكة أو مساهمة مع المالكين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يمكن للوكلة العقارية للسكنى بيع أو معاوضة العقارات التي اكتسبتها خارج المناطق العمرانية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 . يمكن للوكلة العقارية للسكنى أن توسيع كل أرض أرجى استعمالها للتهيئة السكنية حسب التشريع الجاري به العمل وتمنح الأولوية في ذلك للملك الأصلي ولا يمكن تجديد العقود التي تبرمها الوكالة في هذا الغرض ضمنيا.

كما يمكن لها ولغاية تنمية نشاطها ومواردها أن تبرم اتفاقيات شراكة لأغراض استثمارية.

الفصل 6 . يمكن للوكلة العقارية للسكنى التفويت بالمراكلة في الأراضي التي اكتسبتها، طبقا للإجراءات المعمول بها، باستثناء المقاديس ذات الصبغة التجارية الصرفية التي يتم التفويت فيها إما بالمزاد العلني الاختياري أو باعتماد الظروف المغلقة.

كما يمكن أن تبيع بالمراكلة مقسمًا تجاريًا صرفاً عرضًا للبيع مرتبين بالمزاد العلني الاختياري أو باعتماد الظروف المغلقة ولم يشر.

كما يمكن لها اعتماد صيغة البيع بالمرابحة.

أما بالنسبة للتفويت في المقاديس الإدارية فهي تتبقى على ذمة الجهة المعنية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إعلامها بذلك كتابيا. وبانقضاء الأجل المذكور يتم آليا إعادة التفويت فيها طبقا للإجراءات المذكورة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

كما يمكن للوكلة العقارية للسكنى اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لتحقيق التوازن بين الجهات، في تحديد أثمان البيع بالمشاريع التابعة لها استنادا لمبدأ تكافىء الأثمان.

الفصل 7 . يدفع ثمن البيع ناجزا حسب الإجراءات التي تضبطها الوكالة العقارية للسكنى تحت طائلة إلغاء الإسناد.

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية، وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاها، وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . إن الوكالة العقارية للسكنى المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تتعاطى نشاط البعث العقاري وت تخضع للتشريع التجاري فيما لا يتعارض مع التشريع والتراخيص المنطبقة على المؤسسات والمنشآت العمومية مقرها بتونس العاصمة ويمكن أن يكون لها فروع.

وت تخضع الوكالة العقارية للسكنى لإشراف الوزارة المكلفة بالإسكان.

الفصل 2 . تتولى الوكالة العقارية للسكنى القيام، داخل وخارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية، بـ:

- إنجاز جميع العمليات العقارية المتعلقة باكتساب وتهيئة الأراضي اللازمة للقيام بمهامها وفقا للشروط المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ومجلة التهيئة الترابية والتعهير والنصوص المتممة والمنقحة لها.

- ممارسة حق الأولوية في الشراء وفقا لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعهير والنصوص المتممة والمنقحة لها.

- بيع العقارات التي أصبحت ملكا لها طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

- إبرام اتفاقيات شراكة أو مساهمة وفق التشريع الجاري به العمل.

- إنجاز كل العمليات الاستثمارية لتطوير مواردها ودعم نشاطها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- توفير رصيد عقاري من الأراضي لفائدة الدولة والباعثين العقاريين والمستثمرين لإنجاز برامجهم.

الفصل 10 . تتولى الوكالة العقارية للسكنى بداية من صدوره الحكم القاضي بفسخ العقد نهائيا وباتا حوز الأرض وبيعها من جديد طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 و 8 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 11 . إذا لم يصدر عن المشتري أو من يحل محله والمحكوم ضده بالفسخ ترسيم حقوق عينية على المقسم تتولى الوكالة العقارية للسكنى إرجاع ثمن بيع الأرض بعد طرح 10%.

إذا صدر عن المشتري أو من يحل محله والمحكوم ضده بالفسخ ترسيم حقوق عينية على المقسم تتولى الوكالة العقارية للسكنى إرجاع ثمن بيع الأرض بعد طرح نسبة 10% المذكورة أعلاه وكذلك قيمة التحملات والرهون والتأمينات والامتيازات دون احتساب الأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة رفض تسلم المبلغ المذكور يتعين على الوكالة العقارية للسكنى أن تؤمنه بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 12 . في صورة تخلي المنتفع أو من يحل محله عن المقسم يتعين على الوكالة العقارية للسكنى أن ترجع للمتغلى المبلغ المدفوع المحدد بعقد البيع المبرم بينها وبين المنتفع الأصلي بعد خصم نسبة 10% وكذلك بقية المصارييف القانونية دون احتساب الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 13 . يتعين على كل من يتقدم بطلب إلى الوكالة العقارية للسكنى لاقتناء مقدم فردي مع للسكنى أن يتولى تحبيبه كل ثلاثة سنوات من تاريخ تقديمها.

وفي صورة الإخلال بواجب التحبيب الدوري يعد مطلبه لاغيا بصفة آلية.

العنوان الثاني

التسخير والتنظيم الإداري

الفصل 14 . يسير الوكالة العقارية للسكنى مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام للوكالة يعين بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان ويترکب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالإسكان،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشأن الاجتماعي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع،

وتحمل على المشتري معاليم تحرير العقد وتسجيله وترسيمه وفقا للإجراءات والصيغ القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 8 . خلافا لأحكام الفصل السابع يمكن دفع ثمن بيع قطع الأرض التي لم تسند طبقا للفصل المذكور بتقسيط ثمنها شريطة أن لا يقل القسط الأول عن 10% من ثمن البيع دون احتساب الأداء على القيمة المضافة و أن لا تتجاوز آجال دفع باقي الثمن الخمس سنوات.

ويمكن أن توظف على باقي الثمن موضوع التقسيط نسبة فائدة السوق المالية زائد نقطة واحدة (1%) بالنسبة للمبالغ المدفوعة في آجالها.

أما بالنسبة للمبالغ التي لم تدفع في آجالها فإنها تحمل زيادة على الفائض المذكور نسبة 4%.

الفصل 9 . يتحتم على المشتري خلاص ثمن المقسم أصلا وفائضا طبقا لمقتضيات الفصلين 7 و 8 من هذا الأمر الحكومي.

كما يتحتم على المشتري أو من يحل محله:

- لا يستعمل المقسم المسند إليه من قبل الوكالة العقارية للسكنى إلا لإنجاز المشروع المصادق عليه طبقا لأحكام كراس الشروط الخاص بالتقسيم والتراتيب العمرانية الجاري بها العمل،

- الشروع في أشغال البناء في أجل أقصاه سنتان من تاريخ إبرام عقد البيع مع الوكالة وإنها في أجل أقصاه خمس سنوات من التاريخ المذكور.

وتعلم الوكالة العقارية للسكنى الجماعة المحلية المختصة ترابيا بعمليات التفويت المنجزة من قبلها داخل التقسيمات التابعة لها لمتابعة مدى وفاء المشتري أو من يحل محله بتعهداته المنصوص عليها بالعقد ويكراس شروط التقسيم طبقا للتشريعات والتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.

علاوة على المعاليم الجبائية الموظفة على العقارات غير المبنية، يترتب عن عدم احترام المشتري أو من يحل محله للالتزامات المذكورة أعلاه تسلیط العقوبات المستوجبة عليه طبقا للتشريعات والتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.

في صورة عدم الشروع الفعلي في البناء في أجل أقصاه سنتان من تاريخ إبرام عقد البيع مع الوكالة تتولى هذه الأخيرة بصفة آلية التتبیه على المعنى بالأمر بواسطة عدل تنفيذ بضرورة الشروع في البناء في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التتبیه وإنها في أجل قدره ثلاثة سنوات.

وبمرور الأجل المذكور دون الشروع في البناء تتولى الوكالة العقارية للسكنى فسخ العقد المبرم مع المشتري أو من يحل محله بعد استصدار حكم قضائي في ذلك.

- حافظ الملكية العقارية.

يمكن رئيس مجلس الإدارة أن يستدعي عند الاقتضاء كل شخص من شأنه أن يفيد برأيه مداولات المجلس مع منحه صوتاً استشارياً.

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل 15 . يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ:

- ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها،

- ضبط السياسة العامة الواجب إتباعها فيما يتعلق بالعمليات الاستثمارية وكذلك باكتساب وبيع الأموال العقارية أو معاوتها وضبط المبلغ الجميـل للموارد المخصصة لاكتسابها،

- ضبط الموارد وحسابات التصرف والتنتائج،

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها،

- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها الوكالة وختمتها النهائي،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بعض النزاعات طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

- اقتراح تنظيم صالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها عند الاقتضاء،

- إقرار الميزانية الخاصة بالوكالة العقارية للسكنى سنويـاً،

- المصادقة على القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالإسكان،

- التفاوض في كل اقتراح يعرضه عليه الرئيس المدير العام لإبرام قرض،

- الترخيص في جميع العقود أو العمليات التي تتعلق بتحقيق أهداف الوكالة العقارية للسكنى .

ولا يمكن لمجلس الإدارة تفويض هذه الصلاحيـات.

الفصل 16 . يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسه أو بطلب من نصف عدد الأعضاء على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ولا تكون مفاوضات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 17 . الرئيس المدير العام مكلف بإعداد أعمال مجلس الإدارة وبتنفيذ مقرراته. فهو الذي يقوم بالإدارة الفنية والإدارية والمالية للوكالة ويمارس بصفة عامة كل المهام التي يفوضها إليه مجلس الإدارة بصفة قانونية باستثناء الصلاحيـات المنصوص عليها بالفصل 15 أعلاه.

فهو يمثل الوكالة لدى الغير في الأعمال المدنية والإدارية وله السلطة على كافة أعونـان الوكالة في حدود الترتيب الجاري بها العمل، وهو يتدبـب ويسمـي ويـعين ويعـفي من كل الوظائف طبقـاً للـتشريعـ الجـاريـ بهـ العملـ والنـظامـ الأسـاسـيـ الخـاصـ لأـعـونـانـ الوـكـالـةـ والنـصـوصـ المـتـمـمـةـ لهـ. ويمكنـ للـرـئـيسـ المـديـرـ العـامـ أنـ يـفـوشـ حقـ الإـمضـاءـ إـلـىـ الأـعـونـانـ العـامـلـينـ تـحـتـ إـشـراـفـهـ.

العنوان الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

الموارد

الفصل 18 . تتركـبـ مـوارـدـ الوـكـالـةـ العـقـارـيـةـ لـلسـكـنـىـ خـاصـةـ مـنـ:

- 1 . المنـحـ وـالـاعـتمـادـاتـ الإـصـافـيـةـ التـيـ يـمـكـنـ منـحـهاـ إـيـاهـاـ مـنـ طـرـفـ الدـولـةـ،
- 2 . مـحـصـولـ القـرـوـضـ التـيـ يـمـكـنـ لهاـ إـبـرـامـهاـ لـدىـ مـؤـسـسـاتـ الـقـرـضـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ مـيـدانـ السـكـنـىـ،
- 3 . مـحـصـولـ بـيـعـ الـأـمـلاـكـ الـمـنـقـولةـ وـالـعـقـارـيـةـ،
- 4 . مـداـخـيلـ الـأـمـلاـكـ الـمـنـقـولةـ وـالـعـقـارـيـةـ،
- 5 . الـهـبـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ الـرـاجـعـةـ لـهـاـ،
- 6 . الـمـوـاردـ الـمـتـائـيـةـ مـنـ النـشـاطـاتـ الـإـسـتـثـمـارـيـةـ.

القسم الثاني

الميزانية والحسابات

الفصل 19 . يعرض الرئيس المدير العام كل خمس سنوات عقد برامج العمل للمصادقة من قبل مجلس الإدارة ووزارة الإشراف.

كما يعرض كل سنة وقبل موافـى شهر أوـتـ على مصادقة مجلس الإدارة الميزانية السنوية الخاصة بالـوكـالـةـ.

ويجب أن تتضمن هذه الميزانية:

أ) المقاييس:

- موارد الوكالة العقارية للسكنى حسب ما هو مبين بالـفـصـلـ 18ـ منـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـحـكـومـيـ.

الفصل 24 . تُخضع صفقات واتفاقيات الأشغال والتزويد بالمواد والتزويد بالخدمات والدراسات المبرمة من طرف الوكالة العقارية للسكنى إلى النصوص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 25 . في صورة حل الوكالة العقارية للسكنى فإن مكاسبها ترجع للدولة التي تنفذ التزادات المبرمة.

الفصل 26 . علاوة على مقتضيات الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي، يتعين على جميع طالبي الحصول على مقسم فردي معد للسكنى والذين أودعوا مطالبهم لدى الوكالة العقارية للسكنى قبل صدور هذا الأمر الحكومي التأكيد عليها في أجل أقصاه سنة من تاريخ إعلامهم بهذه الأحكام الانتقالية بأي وسيلة تترك أثرا قانونيا من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ وإلا عدت مطالبهم لاغية بصفة آلية.

الفصل 27 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلقة بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

الفصل 28 . وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية

كمال الدوخ

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2021 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفزاوة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفزاوة".

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصلين 5 و10 منه.

ب) المصارييف:

- مصاريف تسخير الوكالة، مصاريف إدارة أملاكها العقارية والمنقوله والمحافظه عليها،

- مصاريف الإقتناءات والدراسات والتهيئة وتسديد القروض.

الفصل 20 . يقع مسك حسابية الوكالة العقارية للسكنى طبقا للقواعد المنطبقة على المحاسبة التجارية.

تبدأ السنة المالية أو المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

العنوان الرابع

إشراف الدولة

الفصل 21 . تمارس الدولة إشرافها على الوكالة العقارية للسكنى طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها.

الفصل 22 . تتمد الوكالة العقارية للسكنى الوزير المكلف بالإسكان، بفرض المتابعة أو المصادقة، بقرارات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- عقود البرامج وبرامج العمل والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

- تقارير مراقبى ومراجعى الحسابات والقوائم المالية وتقارير الرقابة الداخلية،

- تقارير النشاط السنوية،

- محاضر جلسات مجلس الإدارة والجلسات العامة،

- بيانات خصوصية يتم ضبطها بمقتضى مقرر من وزير الإشراف القطاعي،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية للوكلة آخر كل شهر،

- قبول الهبات والوصايا أو المساهمات من جميع أنواعها المقدمة للوكلة.

كما تحيل إليه للإعلام محاضر جلسات مجلس الإدارة.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 23 . يعين لدى الوكالة العقارية للسكنى مراجع حسابات ومراقب دولة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويحضر مراجع الحسابات جلسات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضت الضرورة ذلك.